



Distr.: General
16 March 2020
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
عن دورته الخامسة عشرة، المعقودة في مدريد في الفترة من 2 إلى 15
كانون الأول/ديسمبر 2019

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة عشرة

المحتويات

الصفحة	المقرر
2	1/م أ-15 شيلي مدريد، حان وقت العمل
3	2/م أ-15 الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة
6	3/م أ-15 تقرير مجلس صندوق التكيف
9	4/م أ-15 خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له
20	5/م أ-15 ميزانية سجل المعاملات الدولي ومنهجية تحصيل رسومه لفترة السنتين 2020-2021
25	6/م أ-15 الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2020-2021
32	7/م أ-15 المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية
	القرار
35	1/م أ-15 الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية شيلي، وحكومة مملكة إسبانيا ولسكان مدينة مدريد



الرجاء إعادة الاستعمال



المقرر 1/م أ-15

شيلي مدريد، حان وقت العمل

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقرر 1/م أ-8،

1- يرحب بالمقرر 1/م أ-25؛

2- يشدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذ الالتزامات التي قُطعت قبل عام 2020 بموجب

بروتوكول كيوتو؛

3- يهنئ الأطراف التي قبلت تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو؛

4- يشدد على الحاجة الملحة إلى دخول تعديل الدوحة حيز النفاذ، ويلح في حث

الأطراف في بروتوكول كيوتو التي لم تصدق بعد على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو على أن يودع كل منها صك القبول الخاص به لدى الوديع في أقرب وقت ممكن.

الجلسة العامة الثامنة

المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2019

المقرر 2/م أ-15

الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادتين 3 و12 من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 3/م أ-1، والإرشادات اللاحقة المقدمة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن آلية التنمية النظيفة،

وإذ يسلم بإسهام آلية التنمية النظيفة في الجهود العالمية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، إذ أتاحت حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 تسجيل أكثر من 7 800 من أنشطة المشاريع، و325 من برامج الأنشطة، وإصدار أكثر من 2,02 مليار وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي ألغى أكثر من 183 مليون وحدة منها على أساس طوعي إما في السجلات الوطنية أو في سجل آلية التنمية النظيفة،

وإذ يسلم أيضاً بأن المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة طلب إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن يقدم إرشادات بشأن سير عمل آلية التنمية النظيفة بعد نهاية فترة الالتزام الثانية من بروتوكول كيوتو،

وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة قدر أن الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة يُتوقع أن يكون لديه رصيد قوي قدره 11 إلى 54 مليون دولار في نهاية عام 2023، بالإضافة إلى مبلغ احتياطي قدره 45 مليون دولار،

أولاً - لمحة عامة

- 1- يرحب بتقرير الفترة 2018-2019 الذي أعده المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة⁽¹⁾؛
- 2 يعرب عن تقديره للمجلس التنفيذي وأفرقة والأمانة على العمل المضطلع به خلال السنة الماضية للإشراف على تنفيذ الآلية والمحافظة على مشاركة الجهات صاحبة المصلحة في عملياتها؛
- 3- يلاحظ أن تنفيذ آلية التنمية النظيفة أسفر عن إصدار أكثر من 2,02 مليار وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد حتى الآن؛
- 4- يعيّن بصفة كيانات تشغيلية الكيانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي وعيّن بها هذه الصفة بصورة مؤقتة للاضطلاع بمهام تصديق و/أو تحقق قطاعية محددة النطاق على النحو المبين في المرفق؛

ثانياً - منهجيات خط الأساس والرصد

- 5- يلاحظ أن منهجيات خط الأساس والرصد والأدوات المنهجية في إطار آلية التنمية النظيفة تستخدمها الأطراف والجهات المعنية لأغراض قياس وإبلاغ وتحقيق أخرى، بما في ذلك ما يتعلق بالتمويل القائم على النتائج؛
- 6- يعرب عن تقديره للمجلس التنفيذي على العمل المضطلع به لتبسيط وترشيد منهجيات إثبات الإضافية والإرشادات المتعلقة بهذا الإثبات، وعرض المنافع المشتركة في مجال التنمية المستدامة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وبرامج أنشطتها؛
- 7- يسلم بالعمل الذي يضطلع به المجلس التنفيذي لاستعراض الأساليب المنهجية المتبعة لحساب خفض الانبعاثات المتأتي من أنشطة المشاريع التي تؤدي إلى تقليص استخدام الكتلة الحيوية غير المتجددة في الأسر المعيشية؛
- 8- يشجع المجلس التنفيذي على مواصلة استعراض الأساليب المنهجية المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه، ولا سيما فيما يتعلق بافتراضات خط الأساس المطبقة مبدئياً؛

ثالثاً - التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي

- 9- يسلم بأن بعض الأطراف والمناطق تواجه تحديات في المشاركة بفعالية في آلية التنمية النظيفة؛
- 10- يعرب عن تقديره للعمل الذي اضطلعت به الأمانة، من خلال مراكز تعاونها الإقليمي وغيرها من أنشطة الشراكة، لبناء قدرات المشاركة المعززة في آلية التنمية النظيفة؛

رابعاً - إدارة الموارد المالية

- 11- يحيط علماً بالتقرير المتعلق بالحالة المالية الراهنة لآلية التنمية النظيفة والميزانيات المتوقعة للأنشطة حتى نهاية عام 2023⁽²⁾.

Annex

Designation by the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol at its fifteenth session of the operational entities that were accredited by the Executive Board of the clean development mechanism during its reporting period (1 September 2018 to 12 September 2019)

[English only]

<i>Name of entity</i>	<i>Sectoral scopes (validation and verification)</i>
AENOR INTERNACIONAL, S.A.U. (AENOR)	1–15
Carbon Check (India) Private Ltd. (Carbon Check)	1, 3–5, 9, 10, 13, 14
Deloitte Tohmatsu Sustainability, Co., Ltd. (DTSUS)	1–3, 5, 10, 12, 13, 15
Earthood Services Private Limited (Earthood)	1, 3–7, 9, 10, 13–15
4K Earth Science Private Limited (4KES)	1–3, 5, 6, 12–15
Colombian Institute for Technical Standards and Certification (ICONTEC)	1–3, 7, 13, 14

Note: Accreditation granted for five years.

*7th plenary meeting
12 December 2019*

المقرر 3/م أ-15

تقرير مجلس صندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-3، و1/م أ-4، و2/م أ-10، و1/م أ-11، و2/م أ-12 و1/م أ-13 و1/م أ-14،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 13/م أ-1،

- 1- يحيط علماً بالتقرير السنوي لمجلس صندوق التكيف، وبالمعلومات الواردة فيه⁽¹⁾؛
- 2- يحيط علماً بالمعلومات والإجراءات والقرارات التالية المتصلة بمجلس صندوق التكيف، التي عُرضت في التقرير المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه:
 - (أ) اعتماد 31 كياناً وطنياً مشرفاً على التنفيذ يمكنها الحصول مباشرة على الموارد من صندوق التكيف في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019؛
 - (ب) بلوغ القيمة التراكمية للمشاريع والبرامج الموافق عليها 720,0 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (دولار) في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019؛
 - (ج) بلوغ الأموال المتاحة لعمليات تمويل المشاريع الجديدة الموافق عليها 112,5 مليون دولار في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019؛
 - (د) بلوغ القيمة المقدرة للمشاريع والبرامج المدرجة في الجزء النشط من قائمة انتظار التمويل أكثر من 248,8 مليون دولار في 30 أيلول/سبتمبر 2019؛
 - (هـ) الموافقة على قرارات تمويل منح مخصصة لأنشطة التأهب بقيمة 167 110 دولارات، تشمل 99 910 دولارات لمنح التعاون فيما بين بلدان الجنوب، و67 200 دولار لمنح المساعدة التقنية للسياسات المتعلقة بالضمانات البيئية والاجتماعية والسياسات المتعلقة بالمساائل الجنسانية؛
 - (و) بلوغ القيمة التراكمية لإيرادات الصندوق الاستثماري لصندوق التكيف 887,1 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2019، منها 201,4 مليون دولار من تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد، و657,9 مليون دولار من المساهمات الإضافية، و27,8 مليون دولار من عائدات استثمار أرصدة الصندوق الاستثماري؛

(ز) تنفيذ الأنشطة في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل الأولى للصندوق للفترة 2018-2022، بما في ذلك تدشين نوافذ جديده لتمويل المنح المتعلقة بالابتكار والتعلم وتوسيع نطاق المشاريع؛ وتنظيم دورة تبادل بين الأقطار استضافها الكيان الوطني المشرف على التنفيذ في شيلي، وهو الوكالة الشيلية للتعاون الدولي من أجل التنمية؛ وتيسير الاجتماع الأول المستقل لشبكة الممارسين لكيانات الوصول المباشر في إطار الشراكة مع الصندوق الأخضر للمناخ وصندوق مواجهة تغير المناخ في أفريقيا التابع لمصرف التنمية الأفريقي والمعهد الوطني للتنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا؛

(ح) الموافقة على ستة مقترحات مشاريع أو برامج قطرية مقدمة من كيانات مشرفة على التنفيذ، بلغت قيمتها الإجمالية 30,9 مليون دولار، منها ثلاثة مقترحات مقدمة من كيانات وطنية مشرفة على التنفيذ، بقيمة 13,9 مليون دولار، ومقترح واحد مقدم من كيان إقليمي مشرف على التنفيذ، بقيمة 2,5 مليون دولار، ومقترحات مقدمان من كيانات تنفيذ متعددة الأطراف، بقيمة 14,5 مليون دولار، وذلك في السنة المالية 2019 (1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019)؛

(ط) الموافقة على 11 من مقترحات المشاريع أو البرامج القطرية المقدمة من كيانات مشرفة على التنفيذ، بلغت قيمتها الإجمالية 85,2 مليون دولار، منها مقترح مقدم من كيان وطني مشرف على التنفيذ، بقيمة 0,8 مليون دولار، ومقترح واحد مقدم من كيان إقليمي مشرف على التنفيذ، بقيمة 9,9 مليون دولار، و9 مقترحات مقدمة من كيانات تنفيذ متعددة الأطراف، بقيمة 74,5 مليون دولار، ومنحتان صغيرتان في مجال الابتكار طلبتهما كيانات وطنية مشرفة على التنفيذ، بقيمة 0,5 مليون دولار، ومنحة لتوسيع نطاق مشروع بقيمة 0,1 مليون دولار، وذلك في السنة المالية 2020 (1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020)؛

(ي) الموافقة، خلال السنة المالية 2019 (1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019)، على خمس مشاريع (متعددة الأقطار) بتمويل قيمته الإجمالية 55,8 مليون دولار؛

(ك) الموافقة على خمسة مشاريع إقليمية (متعددة الأقطار) بتمويل إجمالي قدره 60,0 مليون دولار، وعلى برنامجين عالميين لجهة التجميع الخاص بالابتكارات تنفذهما كيانات تنفيذ متعددة الأطراف بقيمة 10,0 ملايين دولار، والموافقة كذلك على قرار توفير تمويل بقيمة تصل إلى 60,0 مليون دولار لمقترحات المشاريع والبرامج الإقليمية، وذلك في السنة المالية 2020 (1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020)؛

3- يرحب بالتعهدات والمساهمات المالية المقدمة إلى صندوق التكيف من حكومات إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وبولندا والنرويج، وحكومات منطقة بروكسل العاصمة والمنطقتين الفلمنكية والوالونية في بلجيكا وحكومة مقاطعة كيبيك، والتي بلغت قيمتها 75,4 مليون دولار؛

4- يرحب أيضاً بالتعهد المالي المتعدد السنوات الأول لصندوق التكيف، الذي قدمته حكومة السويد بقيمة 54,2 مليون دولار، وتبلغ المساهمة السنوية الأولى منه 13 مليون دولار؛

5- يكرر أيضاً التشجيع على زيادة الموارد المالية، بما في ذلك تقديم دعم طوعي، لتُضاف إلى حصة الإيرادات المتأتية من أنشطة خفض الانبعاثات المعتمد، بهدف دعم جهود تعبئة الموارد التي يبذلها مجلس صندوق التكيف من أجل تعزيز صندوق التكيف⁽²⁾؛

6- يعتمد الصيغة المعدلة والمعادة صياغتها لشروط وأحكام الخدمات التي سيقدمها البنك الدولي بصفته قيماً مؤقتاً على صندوق التكيف⁽³⁾؛

(2) المقرران 1/م أ-13، الفقرة 7، و2/م أ-14، الفقرة 7.

(3) المرفق الأول من الإضافة إلى تقرير مجلس صندوق التكيف لعام 2019 (FCCC/KP/CMP/2019/4/Add.1-1) (FCCC/PA/CMA/2019/2/Add.1، المرفق).

7- يعتمد أيضاً الصيغة المعدلة والمعاد صياغتها لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومجلس مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بتقديم خدمات الأمانة إلى مجلس صندوق التكيف⁽⁴⁾.

الجلسة العامة الثامنة

المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2019

(4) المرفق الثالث من الإضافة إلى تقرير مجلس صندوق التكيف لعام 2019 (FCCC/KP/CMP/2019/4/Add.1) المرفق الثالث من الإضافة إلى تقرير مجلس صندوق التكيف لعام 2019 (FCCC/PA/CMA/2019/2/Add.1، المرفق).

المقرر 4/م أ-15

خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ تشير إلى المقررات 7/م أ-24، و3/م أ-14، و7/م أ-1،

1- ترحب بالتقرير السنوي للجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (لجنة كاتوفيتسه)⁽¹⁾ والتقدم الذي أحرزته في دعم عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي؛

2- تعتمد النظام الداخلي للجنة كاتوفيتسه الوارد في المرفق الأول؛

3- تعتمد خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه على نحو ما ورد في المرفق الثاني؛

4- تقرر أن المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي يمكنه، في سياق تنفيذ خطة العمل، أن ينظر، حسب الاقتضاء، في طرائق إضافية لأنشطة خطة العمل، بما يتماشى مع الطرائق المحددة في المقرر 7/م أ-1، وتقدم توصيات بشأن هذه الطرائق الإضافية لخطة العمل كي تنظر فيها وتعتمدها الهيئتان الفرعيتان؛

5- تشير إلى الفقرة 12 من المقرر 7/م أ-1 التي تنص على أن يقدم المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي توصيات كي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان بغية تقديم توصيات باتخاذ إجراءات إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من أجل النظر فيها واعتمادها؛

6- تطلب إلى المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي أن يواصل النظر في التقرير السنوي الأول للجنة كاتوفيتسه، بما في ذلك التوصيات والاعتبارات الواردة في التقرير، وذلك في الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2022) بهدف تقديم توصيات للنظر فيها واعتمادها خلال الدورتين القادمتين لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

7- تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدعم تنفيذ خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة كاتوفيتسه التابعة له، المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه؛

8- تحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة على النحو المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه؛

9- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنًا بتوافر الموارد

المالية.

(1) متاح على الرابط التالي: <https://unfccc.int/documents/202723>.

المرفق الأول

النظام الداخلي للجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي

أولاً- النطاق

1- ينطبق هذا النظام الداخلي على لجنة كاتوفيتسه وفقاً للمقرر 7/م أ ت-1 ومرفقه.

ثانياً- الولاية

2- قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، بموجب المقرر 7/م أ ت-1، إنشاء لجنة خبراء كاتوفيتسه لدعم عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي في تنفيذ برنامج عمله والعمل وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق ذلك المقرر.

3- وقد يستخدم المنتدى ولجنة كاتوفيتسه الطرائق التالية، حسب الاقتضاء، وعلى نحو ما يتقرر في كل حالة على حدة، من أجل تنفيذ برنامج عمل المنتدى:

- (أ) بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛
- (ب) إعداد ورقات تقنية ودراسات حالات فردية وأمثلة ملموسة ومبادئ توجيهية؛
- (ج) تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة؛
- (د) تنظيم حلقات عمل.

ثالثاً- الأعضاء

4- قرر مؤتمر اجتماع أطراف باريس، بموجب مقرره 7/م أ ت-1، أن تتألف لجنة خبراء كاتوفيتسه من 14 عضواً، من بينهم:

- (أ) عضوان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛
- (ب) عضو واحد من أحد أقل البلدان نمواً؛
- (ج) عضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (د) عضوان من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة⁽¹⁾.

5- وبموجب المقرر نفسه، قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن يتم ترشيح الأعضاء من قبل مجموعاتهم. وتُشجّع المجموعات على ترشيح أعضائها آخذة في الحسبان هدف تحقيق التوازن بين الجنسين. وتُحظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) بهذه التعيينات⁽²⁾.

(1) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ب).

(2) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(د).

- 6- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن يعمل الأعضاء بصفتهم كخبراء وينبغي أن تكون لديهم المؤهلات والخبرات ذات الصلة في الميادين التقنية والاجتماعية الاقتصادية المتصلة بمجالات برنامج عمل المنتدى⁽³⁾.
- 7- وعلاوة على ذلك، قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس كذلك أن يشغل الأعضاء مناصبهم لمدة سنتين وأن يكونوا مؤهلين ليشغلوها لمدة ولايتين متتاليتين كحد أقصى⁽⁴⁾.
- 8- وتبدأ ولاية الأعضاء في الاجتماع الأول للجنة كاتوفيتسه في السنة التقويمية التي يُعَيَّنون فيها وتنتهي مباشرة قبل اجتماعها الأول في السنة التقويمية التالية للسنة التقويمية الثانية لولايتهم.
- 9- وإذا استقال أحد أعضاء لجنة كاتوفيتسه أو تعذر عليه على نحو آخر إكمال مدة ولايته المحددة أو أداء مهام تلك الولاية، تطلب لجنة كاتوفيتسه إلى المجموعة التي رشحت العضو أن ترشح عضواً آخر للفترة المتبقية من المدة غير المنتهية، ويُحسب التعيين هنا على أنه ولاية واحدة. وفي هذه الحالة، تختار لجنة كاتوفيتسه رئيسي هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.
- 10- وإذا لم يستطع أحد الأعضاء المشاركة في اجتماعين متتاليين للجنة كاتوفيتسه أو كان غير قادر على أداء الوظائف والمهام التي حددتها لجنة كاتوفيتسه، سيحيل الرئيسان المشاركون هذه المسألة إلى انتباه اللجنة ويلتمسان من المجموعة التي رشحت ذلك العضو إيضاحات عن حالة عضويتها.

رابعاً- الرئيسان المشاركان

- 11- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن تنتخب لجنة كاتوفيتسه، على أساس توافق الآراء، عضوين من بين أعضائها للعمل كرئيسين مشاركين لولاية مدتها سنتان لكل منهما، مع مراعاة الحاجة إلى كفاءة تمثيل جغرافي عادل⁽⁵⁾.
- 12- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن تعين لجنة كاتوفيتسه عضواً آخر يعمل كرئيس مشارك إذا تعذر على أحد الرئيسين المشاركين مؤقتاً الوفاء بالتزامات منصبه⁽⁶⁾.
- 13- وإذا تعذر على أحد الرئيسين المشاركين إكمال مدة ولايته، تنتخب لجنة كاتوفيتسه، من بين أعضائها في مجموعة الرئيس المشارك الذي يشغل المنصب، بديلاً له ليكمل مدة ولايته.
- 14- ويتعاون الرئيسان المشاركان في رئاسة اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وتيسير عملها طوال السنة، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له، لكفالة الاتساق بين الاجتماعات.
- 15- وبعد انتهاء ولاية الرئيسين المشاركين التي تدوم سنتين، ترشح لجنة كاتوفيتسه عضوين بصفتهما رئيسين مشاركين للعمل خلال ولاية السنتين التالية.
- 16- ويتولى الرئيسان المشاركان افتتاح الاجتماعات واختتامها، وضمان احترام هذا النظام الداخلي، والبت في نقاط النظام.

(3) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ج).

(4) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(هـ).

(5) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(و).

(6) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ز).

- 17- ويدعو الرئيسان المشاركون المتكلمين في اجتماعات لجنة كاتوفيتسه بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتحتفظ الأمانة بقائمة تضم أسماء المتكلمين. ويجوز للرئيسين المشاركين دعوة المتكلمين إلى مراعاة النظام إن خرجت ملاحظاتهم عن الموضوع قيد المناقشة.
- 18- ويمكن للجنة كاتوفيتسه كذلك أن تحدد أدواراً ومسؤوليات إضافية للرئيسين المشاركين.
- 19- ويخضع الرئيسان المشاركون لسلطة لجنة كاتوفيتسه في ممارسة مهامهما.

خامساً- الأمانة

- 20- تدعم الأمانة وتيسر عمل لجنة كاتوفيتسه عن طريق ما يلي:
- (أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات لجنة كاتوفيتسه، بما في ذلك إعلان الاجتماعات، وتوجيه الدعوات، واتخاذ ترتيبات السفر اللازمة للأفراد المؤهلين لتمويل مشاركتهم في الاجتماعات وإتاحة الوثائق ذات الصلة بالاجتماعات؛
- (ب) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات والترتيب لحفظ وثائق اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وصونها؛
- (ج) إتاحة وثائق اجتماعات لجنة كاتوفيتسه للجمهور، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك.
- 21- وتساعد الأمانة، في تقريرها السنوي، لجنة كاتوفيتسه على تعقب إجراءاتها، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.
- 22- وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع الأمانة بأية مهام أخرى تكلفها بها لجنة كاتوفيتسه، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

سادساً- الاجتماعات

- 23- تجتمع لجنة كاتوفيتسه مرتين في السنة، ويخصص يومان لكل اجتماع، بالاقتران مع دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
- 24- ويجب أن يحضر ما لا يقل عن تسعة من أعضاء اللجنة كي يكتمل النصاب القانوني.
- 25- ويُطلب إلى الأعضاء أن يؤكدوا حضورهم اجتماعات اللجنة في أقرب وقت ممكن وفي أجل أقصاه أربعة أسابيع قبل الاجتماع في حالة الأعضاء المؤهلين للحصول على تمويل لمشاركتهم، وذلك لإعطاء الأمانة ما يكفي من الوقت لاتخاذ ترتيبات السفر اللازمة.
- 26- وتُبيّن الجلسات المفتوحة للجنة كاتوفيتسه عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية إذا سمحت الموارد التقنية والمالية بذلك.
- 27- وتقترح لجنة كاتوفيتسه، في كل اجتماع من اجتماعاتها، مواعيد عقد اجتماعها المقبل. وسيتفق الرئيسان المشاركون على مواعيد انعقاد الاجتماع المقبل بالتشاور مع الأمانة.

سابعاً - إعداد جدول الأعمال ووثائق الاجتماعات

- 28- يتولى الرئيسان المتشاركان، بمساعدة من الأمانة، إعداد جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح لكل اجتماع من اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له. ويعد الرئيسان المتشاركان تقريراً عن الاجتماع، يتفق عليه الأعضاء، ويُتاح على الموقع الشبكي للاتفاقية. وسيقدم الرئيسان المتشاركان تقريراً إلى المنتدى عن اجتماع لجنة كاتوفيتسه.
- 29- ويُحال جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح لكل اجتماع إلى أعضاء لجنة كاتوفيتسه قبل انعقاد الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.
- 30- ويجوز للأعضاء أن يقترحوا على الأمانة، خطياً، في غضون أسبوع من استلام الوثائق، إضافات أو تغييرات في جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح، وتنظر الأمانة، بالاتفاق مع الرئيسين المتشاركين، في هذه الإضافات أو التغييرات من أجل وضع جدول أعمال مؤقت منقح وجدول أعمال مؤقت مشروح.
- 31- وتُحيل الأمانة جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح وأي وثائق داعمة إلى الأعضاء قبل الاجتماع بأسبوعين على الأقل. ويمكن أن تُحال الوثائق بعد ذلك الموعد بموافقة الرئيسين المتشاركين.
- 32- وتُنشر وثائق الاجتماع، قدر الإمكان، على الموقع الشبكي للاتفاقية قبل ذلك الاجتماع بما لا يقل عن أسبوعين.
- 33- وتقر لجنة كاتوفيتسه، في بداية كل اجتماع، جدول أعمال ذلك الاجتماع.
- 34- وقررت الهيئة أن يعد أعضاء لجنة كاتوفيتسه تقريراً سنوياً لينظر فيه المنتدى بغية تقديم توصيات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والهيئة الفرعية للتنفيذ، ويتعين عليهما تقديم توصية باتخاذ إجراءات لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس للنظر فيها واعتمادها⁽⁷⁾.
- 35- ويُتاح التقرير السنوي على الموقع الشبكي للاتفاقية قبل الدورات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

ثامناً - صنع القرارات

- 36- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن تعمل لجنة كاتوفيتسه على أساس توافق آراء أعضائها⁽⁸⁾.
- 37- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تستخدم الوسائل الإلكترونية لتيسير عملها، حسب الاقتضاء ووفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

تاسعاً - لغة عمل

- 38- لغة عمل لجنة كاتوفيتسه هي الإنكليزية.

(7) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 12، والمرفق، الفقرة 4(ي).

(8) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ط).

عاشراً - مشاركة الخبراء الاستشاريين في الاجتماعات

- 39- تستفيد لجنة كاتوفيتسه، لدى اضطلاعها بولايتها، من الخبرات الخارجية في اجتماعاتها.
- 40- ويمكن للرئيسين المتشاركين، بالتشاور مع لجنة كاتوفيتسه، دعوة ممثلي المنظمات الدولية و/أو القطاع الخاص و/أو الأوساط الأكاديمية و/أو المجتمع المدني للمشاركة في اجتماعات لجنة كاتوفيتسه بوصفهم خبراء استشاريين بشأن قضايا محددة قيد النظر في الاجتماع.

حادي عشر - مشاركة المراقبين

- 41- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يكون حضور اجتماعات لجنة كاتوفيتسه، بصفة مراقب، مفتوحاً أمام جميع الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك⁽⁹⁾.
- 42- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تقرر إغلاق أي اجتماع أو جزء منه أمام المراقبين في أي وقت.
- 43- وتتيح الأمانة مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات للجمهور لتمكين المراقبين من المشاركة.
- 44- ويجوز، رهنأ بموافقة لجنة كاتوفيتسه، دعوة المراقبين إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة بشأن المسائل التي تنظر فيها. ويخطر الرئيسان المتشاركان لجنة كاتوفيتسه بأي تدخلات من المراقبين أسبوعاً واحداً قبل الاجتماع.
- 45- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تطلب تدخلات من المراقبين طوال الاجتماع، حسب الاقتضاء.

ثاني عشر - استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية

- 46- يمكن للجنة كاتوفيتسه أن تستخدم الوسائل الإلكترونية لتيسير عملها، حسب الاقتضاء في فترة ما بين الدورات ووفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له. وتكفل الأمانة إنشاء واجهة شبكية مأمونة ومخصصة وتعهدها لتيسير عمل اللجنة.

ثالث عشر - الأفرقة العاملة

- 47- يمكن للجنة كاتوفيتسه أن تنشئ أفرقة عاملة بين أعضائها لدعم المنتدى في أداء مهامه. ويمكن للأفرقة العاملة أن تتلقى مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له وتمثيلاً مع الفقرتين 39 و40 أعلاه.

رابع عشر - خطة العمل

- 48- ستدعم لجنة كاتوفيتسه عمل المنتدى بما يتماشى مع خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

(9) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ح).

خامس عشر - تعديل النظام الداخلي

- 49- يمكن للجنة كاتوفيتسه أن توصي بتعديلات على النظام الداخلي لكي ينظر فيها المنتدى وتوافق عليها الهيئتان الفرعيتان.
- 50- ويمكن لأعضاء اللجنة أن يقدموا كتاباً إلى الأمانة مقترحات وتعديلات على المقترحات بشأن النظام الداخلي وأن يدخلوا هذه المقترحات والتعديلات؛ وستُعَمَّم هذه المقترحات والتعديلات لكي ينظر فيها جميع أعضاء لجنة كاتوفيتسه.
- 51- ولا يُناقش أي مقترح للنظام الداخلي أو يُقدَّم للبت فيه في أي اجتماع ما لم تكن قد عممت نسخ منه على أعضاء اللجنة في موعد لا يتجاوز أسبوعين قبل انعقاد الاجتماع.

سادس عشر - غلبة أحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس

- 52- في حالة وجود تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم من أحكام الاتفاقية، أو بروتوكول كيوتو، أو اتفاق باريس، تكون الأسبقية لأحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو أو اتفاق باريس.

المرفق الثاني

خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له⁽¹⁾

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، تشير إلى:

(أ) الفقرة 12 من المقرر 7/م أت-1 التي تنص على أن يقدم المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي توصيات كي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان من أجل تقديم توصيات باتخاذ إجراءات إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من أجل النظر فيها واعتمادها؛

(ب) الفقرة 4(ي) من المقرر 7/م أت-1 التي تنص على أن يعد أعضاء لجنة خبراء كاتوفيتسه تقريراً سنوياً يقدم لينظر فيه المنتدى بغية تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ج) الفقرة 5 من المقرر 7/م أت-1 التي تنص على أن يستخدم المنتدى واللجنة الطرائق التالية، حسب الاقتضاء، وعلى نحو ما يتقرر في كل حالة على حدة، من أجل تنفيذ برنامج عمل المنتدى:

- '1' بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛
- '2' إعداد ورقات تقنية ودراسات حالات فردية وأمثلة ملموسة ومبادئ توجيهية؛
- '3' تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة؛
- '4' تنظيم حلقات العمل.

(د) الفقرة 10 من المقرر 7/م أت-1 التي تطلب إلى الهيئتين الفرعيتين إجراء استعراض منتصف المدة لخطة عمل المنتدى؛

(هـ) الفقرة 9 من المقرر 7/م أت-1 التي تنص على أن يضع المنتدى خطة عمل مدتها ست سنوات ويوصي بما تمسبياً مع وظائف المنتدى وبرنامج عمله وطرائقه، مع مراعاة القضايا السياسية ذات الصلة التي تمم الأطراف.

(1) انظر الجدول أدناه.

خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له (للدورات من الثانية والخمسين إلى الثالثة والستين للهيئتين الفرعيتين)

رقم النشاط ⁽¹⁾ النشاط	المجدول الزمني المقدر للتنفيذ	الجهة الفاعلة المسؤولة	الطرائق/النواتج
(أ)	بناء قدرات رؤساء وأعضاء الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية وقدرات الفرق الفنية في الأمانة العامة بشأن كيفية إدماج الاعتبارات الجنسية في مجال عمل كل منها، وتحقيق هدف التوازن بين الجنسين (المقرر 3/م-23)	الدورة 52 للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2020)	لجنة خبراء كاتوفيتسه حلقة عمل
(ب)	نظر المنتدى في التقرير السنوي للجنة كاتوفيتسه (المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ي))	الدورة 53 لكل من الهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2020)، الدورة 55 لكل من الهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2021)، الدورة 57 لكل من الهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)، الدورة 59 لكل من الهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، الدورة 61 لكل من الهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، الدورة 63 لكل من الهيئتين الفرعيتين (2025)	لجنة خبراء كاتوفيتسه المنتدى النظر في التقرير السنوي
(ج)	استعراض منتصف المدة لخطة العمل هذه، ابتداء من الدورة 56 لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2022) (المقرر 7/م أ ت-1، الفقرة 10)	الدورة 56 لكل من الهيئتين الفرعيتين	الاستنتاجات/مشاريع المقررات
(د)	إعداد معلومات لعنصر التقييم التقني لعملية استخلاص الحصيلة العالمية المتصلة بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (المقرر 19/م أ ت-1، الفقرتان 8 و 24)	الدورتان 56 و 57 لكل من الهيئتين الفرعيتين	إحالة وثيقة وخاتمة للنظر فيها في إطار التقييم التقني لعملية استخلاص الحصيلة العالمية
(هـ)	استعراض مهام المنتدى وبرنامج عمله وطرائقه في الدورة 59 لكل من الهيئتين الفرعيتين (المقرر 7/م أ ت-1، الفقرة 6)	الدورة 58 لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2023) والدورة 59 لكل من الهيئتين الفرعيتين	إعداد أسئلة إرشادية للاستعراض تلقي الاستعراض والنظر فيه
1	استكشاف نهج للاسترشاد بما في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وسياسات وبرامج التخفيف من آثار تغير المناخ، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً و/أو الاستراتيجيات الإنمائية الطويلة الأجل الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة التي تزيد التأثيرات ^(ب) الإيجابية لتدابير التصدي إلى أقصى حد وتقلل تأثيراتها السلبية إلى أدنى حد.	الدورة 52 لكل من الهيئتين الفرعيتين	لجنة خبراء كاتوفيتسه المنتدى تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات

رقم النشاط ⁽¹⁾ النشاط	المجدول الزمني المقدر للتنفيذ	الجهة الفاعلة المسؤولة	الطرائق/النواتج
2	تحديد الاستراتيجيات القطرية التوجيه وأفضل الممارسات بشأن الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل اللائق والوظائف الجيدة وبشأن التنوع الاقتصادي والتحول الذي يركز على التحديات والفرص المتأتمية من تنفيذ سياسات واستراتيجيات خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة بغية تحقيق التنمية المستدامة	الدورة 54 لكل من الهيئتين الفرعيتين (أيار/مايو - حزيران/يونيه 2021) والدورة 58 لكل من الهيئتين الفرعيتين	تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة كأمثلة ملموسة
	الدورة 58 لكل من الهيئتين الفرعيتين	المنتدى	بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات حلقة عمل أثناء الدورة
3	تيسير تطوير وتعزيز وتكييف واستخدام الأدوات والمنهجيات اللازمة لنمذجة وتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، بما في ذلك تحديد واستعراض الأدوات والنهج القائمة في البيئات الفقيرة من حيث البيانات، بالتشاور مع الخبراء التقنيين والممارسين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين	الدورة 53 لكل من الهيئتين الفرعيتين وما بعدها، حسب قرار المنتدى/ لجنة كاتوفيتسه	تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة الورقات التقنية
		المنتدى	تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات تنظيم حلقة عمل إقليمية
4	تعزيز قدرات الأطراف وفهمها، عن طريق التعاون والمساهمات المقدمة من أصحاب المصلحة، بشأن تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي من أجل تيسير إجراء التنوع والتحول الاقتصادي والانتقال العادل	الدورتان 52 و63 لكل من الهيئتين الفرعيتين	تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة الورقات التقنية
		المنتدى	تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات
5	بناء وعي الأطراف والجهات المعنية الأخرى وفهمها لتقييم التأثيرات الاقتصادية للصناعات الجديدة والأعمال التجارية المحتملة الناجمة عن تنفيذ تدابير التصدي، وذلك بغية زيادة التأثيرات الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد وتقليل تأثيراتها السلبية إلى أدنى حد	الدورة 57 لكل من الهيئتين الفرعيتين	تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة الورقات التقنية
		المنتدى	تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات
6	تعزيز توافر واستخدام المبادئ التوجيهية والأطر السياساتية لمساعدة الأطراف في تشجيع الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد عمل لائق ووظائف جيدة داخل القطاعات وفيما بينها، بما في ذلك نظم التدريب وإعادة التجهيز وإعادة التدريب وإعادة التأهيل واستراتيجيات إشراك أصحاب المصلحة	الدورة 60 لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2024)	تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة كاتوفيتسه
		المنتدى	تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات
7	تيسير تطوير وتبادل دراسات الحالات الفردية والنهج الإقليمية و/أو القطرية و/أو القطاعية بشأن (1) التنوع والتحول الاقتصادي والانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل اللائق والوظائف الجيدة، و(2) تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، من أجل فهم التأثيرات الإيجابية والسلبية.	الدورة 59 لكل من الهيئتين الفرعيتين وما بعدها، حسب قرار المنتدى/ لجنة كاتوفيتسه	تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة قيام لجنة كاتوفيتسه بالنظر في دراسات حالات فردية قائمة وتحديد مجال يمكنها أن تضع فيه دراسة حالة فردية، حسب الاقتضاء
		المنتدى	تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات

رقم النشاط ⁽¹⁾ النشاط	المجدول الزمني المقدر للتنفيذ	الجهة الفاعلة المسؤولة	الطرائق/النواتج
8	تحديد وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن إشراك القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والشركات بين القطاعين العام والخاص من أجل تيسير إيجاد العمل اللائق والوظائف الجيدة في القطاعات الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة	الدورة 59 لكل من الهيئتين الفرعيتين	تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة الورقات التقنية
		المنتدى	تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات أمثلة ملموسة
9	تحديد وتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي مع مراعاة الإنصاف بين الأجيال، والاعتبارات الجنسانية، واحتياجات المجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية، والشباب، وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة	الدورتان 56 و62 لكل من الهيئتين الفرعيتين (2025)	تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة الورقات التقنية
		المنتدى	تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة حلقة عمل أثناء الدورة
10	تبادل الخبرات وأفضل الممارسات للإبلاغ والإعلام فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي	الدورة 61 لكل من الهيئتين الفرعيتين	تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة الورقات التقنية
		المنتدى	تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات أمثلة ملموسة
11	تيسير وتبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات بشأن تقييم الفوائد المشتركة البيئية والاجتماعية والاقتصادية للسياسات والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ المستفادة من أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك استخدام الأدوات والمنهجيات القائمة	الدورتان 55 و57 لكل من الهيئتين الفرعيتين	تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة الورقات التقنية
		المنتدى	تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات

(أ) الحروف تشير إلى أنشطة نصت عليها مقررات سابقة في حين تشير الأرقام إلى أنشطة جديدة نص عليها هذا المقرر.

(ب) "التأثيرات" في هذه الوثيقة تشير إلى التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

الجلسة العامة السابعة

المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2019

المقرر 5/م أ-15

ميزانية سجل المعاملات الدولي ومنهجية تحصيل رسومه لفترة
السنتين 2020-2021

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة 5 من المادة 13 من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 11/م أ-3، و10/م أ-5، و9/م أ-6، و8/م أ-8، و8/م أ-11،

و7/م أ-13،

وإذ يعترف بأهمية توافر تمويل كافٍ وثابت لسجل المعاملات الدولي،

وإذ يعترف أيضاً بأهمية سلامة أداء سجل المعاملات الدولي للأطراف المدرجة في المرفق باء

لبروتوكول كيوتو بصيغته الواردة في المرفق الأول للمقرر 1/م أ-8،

1- يوافق على ميزانية سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين 2020-2021،

البالغة 4 610 775 يورو، للأغراض المحددة في الميزانية المقترحة لسجل المعاملات الدولي⁽¹⁾؛

2- يقرر الحفاظ على مستوى احتياطي رأس المال المتداول عند 8,3 في المائة من

الإنتاق المقدر للصندوق الاستثماني لسجل المعاملات الدولي؛

3- يأذن للأمانة التنفيذية بأن تسحب مبلغ 2,5 مليون يورو من الأرصدة غير المنفقة

في الصندوق الاستثماني لسجل المعاملات الدولي من الفترات المالية السابقة لسد جزء من ميزانية

السنتين 2020-2021؛

4- يأذن أيضاً للأمانة التنفيذية بأن تسحب أموالاً من الأرصدة غير المنفقة في

الصندوق الاستثماني لسجل المعاملات الدولي من الفترات المالية السابقة لسد النقص المحتمل في

الرسوم المستحقة نتيجة انفصال أطراف عن السجل؛

5- يلاحظ أن الإجراء المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه استثنائي وضروري لصرف المبالغ

الكبيرة غير المنفقة، ويسلم بأن رسوم تشغيل سجل المعاملات الدولي يتعين أن تُحصّل في فترات

السنتين المقبلة حسب الاقتضاء؛

6- يلاحظ أيضاً أن أي رصيد من الأرصدة غير المنفقة في الصندوق الاستثماني

لسجل المعاملات الدولي من الفترات المالية السابقة المتبقية بعد الإجراءين المشار إليهما في الفقرتين 3

و4 أعلاه يمكن أن يستخدم لتغطية ميزانية سجل المعاملات الدولي خلال فترات السنتين المقبلة؛

7- يطلب إلى مدير سجل المعاملات الدولي أن يكشف في تقاريره السنوية عن الرصيد

غير المنفق في الصندوق الاستثماني لسجل المعاملات الدولي من فترة السنتين السابقة وقت صدور

التقرير السنوي؛

- 8- يعتمد جدول أنصبة رسوم سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين 2020-2021 على النحو الوارد في المرفق؛
- 9- يقرر أن تحسب رسوم سجل المعاملات الدولي التي يدفعها طرف من الأطراف عن فترة السنتين 2020-2021 بضرب نصيب رسوم ذلك الطرف المبين في المرفق في ميزانية سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين 2020-2021، وأن تعدّل فيما يخص الأطراف غير الموصولة حالياً بسجل المعاملات الدولي، مع مراعاة المبلغ المسحوب من الأرصدة غير المنفقة المبين في الفقرة 3 أعلاه، على أن تكون رسوم السنة الأولى من فترة السنتين مساوية لرسوم السنة الثانية منها، كما يرد في المرفق؛
- 10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تخطر الأطراف الموصولة بسجل المعاملات الدولي في فترة السنتين 2020-2021 بالرسوم السنوية، المحسوبة وفقاً للفقرة 9 أعلاه، في أقرب وقت ممكن وقبل أربعة أشهر على الأقل من بداية السنة التقييمية المعنية، حيثما أمكن ذلك؛
- 11- يقرر أنه إذا وُصل طرف من الأطراف بسجل المعاملات الدولي للمرة الأولى أو أعيد وصله به، يكون نصيب الرسوم الواجبة على ذلك الطرف معادلاً للنصيب الوارد في المرفق، أو معادلاً لـ 130 في المائة من النصيب المعدّل لبروتوكول كيوتو لفترة السنتين المعنية فيما يخص الأطراف غير المدرجة في الجدول الوارد في المرفق؛
- 12- يقرر أيضاً أن تُخصم الرسوم التي يدفعها طرف يُوصَل للمرة الأولى بسجل المعاملات الدولي أو يعاد وصله به من الاحتياجات من الموارد اللازمة للأنشطة المتعلقة بسجل المعاملات الدولي في فترة السنتين التالية؛
- 13- يقرر كذلك أن الرسوم التي يدفعها طرف يُوصَل للمرة الأولى بسجل المعاملات الدولي، أو يعاد وصله به خلال فترة السنتين 2020-2021، يجب أن تحسب تناسبياً وفق الفترة الفاصلة بين تاريخ وصل سجله أو إعادة وصله ونهاية فترة السنتين، باستثناء الفترة التي سبق أن دُفعت عنها رسوم؛
- 14- يقرر في حال توقف وصل طرف من الأطراف خلال فترة السنتين 2020-2021، أن على الطرف أن يغطي رسوم السنة التي توقف فيها وصله بالسجل كاملاً، وأن رسوم السنة الثانية من فترة السنتين لا تنطبق إذا توقف وصل الطرف في السنة الأولى من فترة السنتين ولم يُعد وصله في السنة الثانية منها؛
- 15- يقرر أيضاً أنه في حال توقف وصل طرف من الأطراف بالسجل قبل فترة السنتين 2020-2021، لا تنطبق الرسوم إلا إذا أعيد وصل ذلك الطرف بسجل المعاملات الدولي؛
- 16- يُأذن لمدير سجل المعاملات الدولي بأن يوقف وصل سجل طرف من الأطراف بسجل المعاملات الدولي إذا لم يدفع الرسوم المستحقة عليه، على ألا ينقذ وقف سجله قبل مضي أربعة أشهر من بدء السنة التقييمية المعنية، ورهنًا بإرسال تذكيرين اثنين على الأقل إلى هذا الطرف والتشاور معه قبل إرسال التذكير النهائي؛
- 17- يطلب إلى مدير سجل المعاملات الدولي أن يقدّم في تقريره السنويين للعامين 2020 و 2021 معلومات عن المعاملات المتعلقة بوحدات بروتوكول كيوتو؛

- 18- يطلب أيضاً إلى مدير سجل المعاملات الدولي أن ينشر في تقاريره السنوية جدولاً يبين أنصبة الرسوم ومستواها وحالة مدفوعات جميع الأطراف الموصولة بسجل المعاملات الدولي؛
- 19- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، أن توصي في دورتها الرابعة والخمسين (أيار/مايو - حزيران/يونيه 2021)، بمنهجية لتحصيل رسوم سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين 2022-2023، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ويعتمدها في دورته السابعة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر 2021).

رسوم سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين 2021-2020

الطرف	جدول أنصبة رسوم الفترة 2021-2020 (نسبة مئوية)	حساب الرسوم لعام 2020 قبل قيد الاعتماد المسحوب من الأرصدة غير المنفقة (باليورو)	حساب الرسوم لعام 2021 قبل قيد الاعتماد المسحوب من الأرصدة غير المنفقة (باليورو)	حساب الرسوم لعام 2020 بعد قيد الاعتماد المسحوب من الأرصدة غير المنفقة (باليورو)	حساب الرسوم لعام 2021 بعد قيد الاعتماد المسحوب من الأرصدة غير المنفقة (باليورو)
أستراليا	2,841	67 287	67 287	30 803	30 803
الاتحاد الأوروبي	2,685	63 592	63 592	29 112	29 112
الاتحاد الروسي ⁽¹⁾	2,743	-	-	-	-
إسبانيا	5,311	125 786	125 786	57 584	57 584
إستونيا	0,028	663	663	304	304
ألمانيا	15,35	363 551	363 551	166 431	166 431
أوكرانيا	0,745	17 645	17 645	8 078	8 078
أيرلندا	0,797	18 876	18 876	8 641	8 641
آيسلندا	0,737	17 455	17 455	7 991	7 991
إيطاليا	9,090	215 289	215 289	98 558	98 558
البرتغال	0,943	22 334	22 334	10 224	10 224
بلجيكا	1,973	46 729	46 729	21 392	21 392
بلغاريا	0,036	853	853	390	390
بولندا	0,896	21 221	21 221	9 715	9 715
بييلاروس ⁽¹⁾	073,0	-	-	-	-
تشيكيا	0,503	11 913	11 913	5 454	5 454
الدانمرك	1,323	31 334	31 334	14 344	14 344
رومانيا	0,125	2 961	2 961	1 356	1 356
سلوفاكيا	0,113	2 676	2 676	1 225	1 225
سلوفينيا	0,171	4 050	4 050	1 854	1 854
السويد	1,917	45 402	45 402	20 785	20 785
سويسرا	2,760	65 368	65 368	29 925	29 925
فرنسا	10,667	252 638	252 638	115 656	115 656
فنلندا	1,009	23 897	23 897	10 940	10 940
قبرص	0,061	1 445	1 445	662	662
كازاخستان ⁽¹⁾	0,157	-	-	-	-
كرواتيا	0,079	1 871	1 871	857	857
لاتفيا	0,032	758	758	347	347
لكسمبرغ	0,153	3 624	3 624	1 659	1 659
ليتوانيا	0,055	1 303	1 303	597	597
ليختنشتاين	0,188	4 453	4 453	2 039	2 039

الطرف	جدول أنصبة رسوم الفترة 2021-2020 (نسبة مئوية)	حساب الرسوم لعام 2020 قبل قيد الاعتماد المسحوب من الأرصدة غير المنفقة (باليورو)	حساب الرسوم لعام 2021 قبل قيد الاعتماد المسحوب من الأرصدة غير المنفقة (باليورو)	حساب الرسوم لعام 2020 بعد قيد الاعتماد المسحوب من الأرصدة غير المنفقة (باليورو)	حساب الرسوم لعام 2021 بعد قيد الاعتماد المسحوب من الأرصدة غير المنفقة (باليورو)
مالطة	0,021	497	497	228	228
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	11,888	281 557	281 557	128 894	128 894
موناكو	0,181	4 287	4 287	1 963	1 963
النرويج	2,319	54 923	54 923	25 143	25 143
النمسا	1,588	37 610	37 610	17 218	17 218
نيوزيلندا	0,961	22 760	22 760	10 419	10 419
هنغاريا	0,437	10 350	10 350	4 738	4 738
هولندا	3,352	79 389	79 389	36 344	36 344
اليابان	14,939	353 817	353 817	161 971	161 971
اليونان	1,065	25 224	25 224	11 547	11 547
الرسوم ^(ب)		2 305 388	2 305 388	1 055 388	1 055 388
الاعتماد المسحوب من الأرصدة غير المنفقة من فترات مالية سابقة		-	-	1 250 000	1 250 000
المجموع ^(ب)		2 305 388	2 305 388	2 305 388	2 305 388

(أ) الأطراف غير الموصولة حالياً بسجل المعاملات الدولي. ستُحصّل رسوم سجل المعاملات الدولي من هذه الأطراف في حالة وصلها بالسجل أو إعادة وصلها به، وفقاً للفقرات من 11 إلى 13 الواردة في هذا المقرر.

(ب) قد لا تكون المجاميع دقيقة بسبب تقريب الأرقام والحاجة إلى الحصول على رصيد رسوم متساوٍ وفقاً للفقرة 9 من هذا المقرر.

الجلسة العامة السابعة

المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2019

المقرر 6/م أ-15

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2020-2021

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة 5 من المادة 13 من بروتوكول كيوتو،

وإذ يحيط علماً بالمقرر 17/م أ-25، وخصوصاً بالفقرة 1 منه،

وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 2020-2021 المقدمة من الأمانة

التنفيذية⁽¹⁾،

1- يؤيد المقرر 17/م أ-25 بشأن ما ينطبق على بروتوكول كيوتو من الميزانية البرنامجية

لفترة السنتين 2020-2021؛

2- يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي الوارد في المرفق؛

3- يلاحظ أن جدول الاشتراكات الإرشادي يغطي ما نسبته 10,0 في المائة من

الاشتراكات الإرشادية المبينة في الجدول 1 من المقرر المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه؛

4- يدعو جميع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى أن تلاحظ أن على كل طرف أن يبلغ

الأمانة، قبل الأول من كانون الثاني/يناير من كل سنة، بالمساهمة التي يعتزم تقديمها في تلك السنة

والتوقيت المتوقع لتلك المساهمة وفقاً للفقرة 8(أ) من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين

والأمانة⁽²⁾، وأن الاشتراكات في الميزانية الأساسية تُستحق في 1 كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً

للفقرة 8(ب) من الإجراءات المالية، وأن تدفع فوراً وبالكامل الاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات

المعتمدة المبينة في الفقرة 1 أعلاه لكل سنة من السنتين 2020 و 2021؛

5- يحيط علماً بترتيبات التمويل لآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك؛

مسائل أخرى مالية ومرتبطة بالميزانية

6- يحيط علماً أيضاً بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن الصيغة المنقحة

للاشتراكات الإرشادية لعام 2019⁽³⁾؛

7- يقرر أن يكون جدول الاشتراكات الإرشادي الوارد في المرفق منطبقاً أيضاً

لعام 2019، وهو جدول يغطي ما نسبته 15 في المائة من الاشتراكات المبينة في الجدول 1 من

المقرر 21/م أ-23.

(1) FCCC/SBI/2019/4 و 2 و Add.1.

(2) المقرر 15/م أ-1، المرفق الأول.

(3) FCCC/SBI/2019/INF.5.

المرفق

الجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في بروتوكول كيوتو للفترة 2021-2019

الجدول لبروتوكول كيوتو للفترة 2021-2019	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2021-2019	الطرف
0,009	0,007	أفغانستان
2,500	0,000	الاتحاد الأوروبي
3,116	2,405	الاتحاد الروسي
0,001	0,001	اتحاد جزر القمر
0,013	0,010	إثيوبيا
0,063	0,049	أذربيجان
1,186	0,915	الأرجنتين
0,027	0,021	الأردن
0,009	0,007	أرمينيا
0,001	0,001	إريتريا
2,781	2,146	إسبانيا
2,863	2,210	أستراليا
0,051	0,039	إستونيا
0,635	0,490	إسرائيل
0,003	0,002	إسواتيني
0,104	0,080	إكوادور
0,010	0,008	ألبانيا
7,891	6,090	ألمانيا
0,798	0,616	الإمارات العربية المتحدة
0,003	0,002	أنتيغوا وبربودا
0,704	0,543	إندونيسيا
0,013	0,010	أنغولا
0,113	0,087	أوروغواي
0,041	0,032	أوزبكستان
0,010	0,008	أوغندا
0,074	0,057	أوكرانيا
0,516	0,398	إيران (جمهورية - الإسلامية)
0,481	0,371	أيرلندا
0,036	0,028	آيسلندا
4,285	3,307	إيطاليا
0,013	0,010	بابوا غينيا الجديدة
0,021	0,016	باراغواي

الجدول لبروتوكول كيوتو للفترة 2019-2021	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2019-2021	الطرف
0,149	0,115	باكستان
0,001	0,001	بالاو
0,065	0,050	البحرين
3,820	2,948	البرازيل
0,009	0,007	بربادوس
0,453	0,350	البرتغال
0,032	0,025	بروني دار السلام
1,064	0,821	بلجيكا
0,060	0,046	بلغاريا
0,001	0,001	بليز
0,013	0,010	بنغلاديش
0,058	0,045	بنما
0,004	0,003	بنن
0,001	0,001	بوتان
0,018	0,014	بوتسوانا
0,004	0,003	بوركينافاسو
0,001	0,001	بوروندي
0,016	0,012	البوسنة والمهرسك
1,039	0,802	بولندا
0,021	0,016	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
0,197	0,152	بيرو
0,063	0,049	بيلاروس
0,398	0,307	تايلند
0,043	0,033	تركمانستان
1,776	1,371	تركيا
0,052	0,040	ترينيداد وتوباغو
0,005	0,004	تشاد
0,403	0,311	تشيكيا
0,003	0,002	توغو
0,001	0,001	توفالو
0,032	0,025	تونس
0,001	0,001	تونغا
0,003	0,002	تيمور - ليشتي
0,010	0,008	جامايكا
0,005	0,004	الجبيل الأسود
0,179	0,138	الجزائر
0,023	0,018	جزر البهاما

الجدول لبروتوكول كيوتو للفترة 2021-2019	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2021-2019	الطرف
0,001	0,001	جزر سليمان
0,001	0,000	جزر كوك
0,001	0,001	جزر مارشال
0,001	0,001	جمهورية أفريقيا الوسطى
0,069	0,053	الجمهورية الدومينيكية
0,014	0,011	الجمهورية العربية السورية
0,013	0,010	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0,013	0,010	جمهورية تنزانيا المتحدة
2,937	2,267	جمهورية كوريا
0,008	0,006	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
0,006	0,005	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0,004	0,003	جمهورية مولدوفا
0,352	0,272	جنوب افريقيا
0,010	0,008	جورجيا
0,001	0,001	جيبوتي
0,718	0,554	الدانمرك
0,001	0,001	دومينيكا
0,004	0,003	رواندا
0,257	0,198	رومانيا
0,012	0,009	زامبيا
0,006	0,005	زيمبابوي
0,001	0,001	ساموا
0,001	0,001	سان تومي وبرينسيبي
0,003	0,002	سان مارينو
0,001	0,001	سانت فنسنت وجزر غرينادين
0,001	0,001	سانت كيتس ونيفس
0,001	0,001	سانت لوسيا
0,057	0,044	سري لانكا
0,016	0,012	السلفادور
0,198	0,153	سلوفاكيا
0,098	0,076	سلوفينيا
0,628	0,485	سنغافورة
0,009	0,007	السنغال
0,013	0,010	السودان
0,006	0,005	سورينام
1,174	0,906	السويد
1,491	1,151	سويسرا

الجدول لبروتوكول كيوتو للفترة 2019-2021	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2019-2021	الطرف
0,001	0,001	سيراليون
0,003	0,002	سيشيل
0,527	0,407	شيلي
0,036	0,028	صربيا
0,001	0,001	الصومال
15,555	12,005	الصين
0,005	0,004	طاجيكستان
0,167	0,129	العراق
0,149	0,115	عمان
0,019	0,015	غابون
0,001	0,001	غامبيا
0,019	0,015	غانا
0,001	0,001	غرينادا
0,047	0,036	غواتيمالا
0,003	0,002	غيانا
0,004	0,003	غينيا
0,001	0,001	غينيا - بيساو
0,021	0,016	غينيا الاستوائية
0,001	0,001	فانواتو
5,736	4,427	فرنسا
0,266	0,205	الفلبين
0,943	0,728	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
0,545	0,421	فنلندا
0,004	0,003	فيجي
0,100	0,077	فييت نام
0,047	0,036	قبرص
0,365	0,282	قطر
0,003	0,002	قيرغيزستان
0,001	0,001	كابو فيردي
0,231	0,178	كازاخستان
0,017	0,013	الكاميرون
0,100	0,077	كرواتيا
0,008	0,006	كمبوديا
0,104	0,080	كوبا
0,017	0,013	كوت ديفوار
0,080	0,062	كوستاريكا
0,373	0,288	كولومبيا

الجدول لبروتوكول كيوتو للفترة 2019-2021	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2019-2021	الطرف
0,008	0,006	الكونغو
0,327	0,252	الكويت
0,001	0,001	كيريلاس
0,031	0,024	كينيا
0,061	0,047	لاتفيا
0,061	0,047	لبنان
0,087	0,067	لكسمبرغ
0,001	0,001	ليبريا
0,039	0,030	ليبيا
0,092	0,071	ليتوانيا
0,012	0,009	ليختنشتاين
0,001	0,001	ليسوتو
0,022	0,017	مالطة
0,005	0,004	مالي
0,442	0,341	ماليزيا
0,005	0,004	مدغشقر
0,241	0,186	مصر
0,071	0,055	المغرب
0,009	0,007	مقدونيا الشمالية
1,674	1,292	المكسيك
0,003	0,002	ملاوي
0,005	0,004	ملديف
1,519	1,172	المملكة العربية السعودية
5,917	4,567	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
0,006	0,005	منغوليا
0,003	0,002	موريتانيا
0,014	0,011	موريشيوس
0,005	0,004	موزامبيق
0,014	0,011	موناكو
0,013	0,010	ميانمار
0,001	0,001	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
0,012	0,009	ناميبيا
0,001	0,001	ناورو
0,977	0,754	النرويج
0,877	0,677	النمسا
0,009	0,007	نيبال
0,003	0,002	النيجر

الجدول لبروتوكول كيوتو للفترة 2019-2021	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2019-2021	الطرف
0,324	0,250	نيجيريا
0,006	0,005	نيكاراغوا
0,377	0,291	نيوزيلندا
0,001	0,000	نيوي
0,004	0,003	هايتي
1,081	0,834	الهند
0,012	0,009	هندوراس
0,267	0,206	هنغاريا
1,757	1,356	هولندا
11,096	8,564	اليابان
0,013	0,010	اليمن
0,474	0,366	اليونان
100,000	100,000	المجموع

الجلسة العامة السابعة

المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2019

المقرر 7/م أ-15

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة 5 من المادة 13 من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى الجزء الثالث من المقرر 18/م أ-24، بشأن مسائل أخرى تتعلق بالميزانية،

وإذ يشير كذلك إلى الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف، التي تسري أيضاً على بروتوكول

كيوتو⁽¹⁾،

وإذ يحيط علماً بالمقرر 18/م أ-25،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية

والمؤسسية⁽²⁾،

وإذ يلاحظ أن الإشعارات الموجهة إلى الأطراف بشأن اشتراكاتها لعام 2020 قد أرسلت إليها

في 30 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ يرحب بالجهود الجارية لزيادة فعالية وشفافية عملية ميزانية الاتفاقية الإطارية،

أولاً - أداء الميزانية لفترة السنتين 2018-2019

1- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير المتعلق بأداء الميزانية لفترة السنتين 2018-2019

في 30 حزيران/يونيه 2019⁽³⁾، والمذكرة المتعلقة بحالة الاشتراكات في الصناديق الاستثنائية التي تديرها

الأمانة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019⁽⁴⁾؛

2- يُعرب عن تقديره للأطراف التي دفعت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية، ولا سيما للأطراف

التي دفعت اشتراكاتها في الوقت المناسب؛

3- يعرب عن القلق إزاء ارتفاع مستوى الاشتراكات غير المسددة في الميزانية الأساسية لفترة

السنتين الحالية والسابقة، مما أدى إلى صعوبات في التدفقات النقدية وفي تنفيذ الأنشطة بصورة فعالة؛

4- يبحث بشدة الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل في الميزانية الأساسية لفترة السنتين

الحالية و/أو السابقة إلى القيام بذلك دون مزيد من التأخير؛

5- يدعو الأطراف إلى تسديد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية لعام 2020 في الوقت المناسب،

مشيراً إلى أن الأمانة قد أرسلت بالفعل إلى جميع الأطراف رسائل تطلب منها سداد اشتراكاتها، آخذة

(1) المقرر 15/م أ-1، المرفق الأول.

(2) FCCC/SBI/2019/14 و Add.1-2، و FCCC/SBI/2019/INF.9 و Add.1-2، و FCCC/SBI/2019/INF.12، و FCCC/SBI/2019/INF.16.

(3) FCCC/SBI/2019/14 و Add.1-2.

(4) FCCC/SBI/2019/INF.16.

في الاعتبار أن موعد استحقاق الاشتراكات هو 1 كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف؛

6- يعرب عن تقديره للأطراف على الاشتراكات التي سددتها للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، بما في ذلك الاشتراكات التي تتيح المزيد من المرونة في توزيع الموارد؛

7- يبحث الأطراف على زيادة مساهمتها في الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية من أجل ضمان أوسع مشاركة ممكنة في المفاوضات في الفترة 2020-2021، وعلى زيادة مساهمتها في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛

8- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لمساهمتها السنوية الطوعية في الميزانية الأساسية بمبلغ 938 766 يورو ولمساهمتها الخاصة بمبلغ 522 789 1 يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة؛

9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتخذ مزيداً من التدابير لتحصيل الاشتراكات غير المسددة، ويشجع الأطراف على دفع تلك الاشتراكات غير المسددة في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام 2018

10- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في تقرير مراجعة الحسابات المقدم من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، والبيانات المالية لعام 2018، التي تتضمن توصيات، ويحيط علماً بتعليقات الأمانة عليها⁽⁵⁾؛

11- يعرب عن تقديره للأمم المتحدة لقيامها بالترتيب لمراجعة حسابات الاتفاقية؛

12- يعرب أيضاً عن تقديره لمراجعي الحسابات لما قدموه من ملاحظات وتوصيات قيّمة، وللعرض المقدم في هذا الشأن إلى الأطراف؛

13- يبحث الأمانة التنفيذية على أن تنفذ توصيات مراجعي الحسابات، حسب الاقتضاء، بما فيها التوصيات التي لا تزال معلقة منذ تقرير مراجعة الحسابات لعام 2017، وتزود الأطراف بمعلومات محدثة عن التقدم المحرز في هذا الشأن في تقرير مراجعة الحسابات المقبل؛

14- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعرض، في المعلومات المحدثة المقدمة إلى الأطراف بشأن التقدم المحرز في تنفيذ توصية مراجعي الحسابات، الجداول الزمنية المتوقعة لإنجاز توصيات مراجعي الحسابات التي هي قيد التنفيذ؛

ثالثاً- مسائل أخرى تتعلق بالميزانية

15- يشجع الأمانة على تعزيز تنفيذ المقرر 18/م أ-24 من أجل الاستمرار في زيادة الشفافية والفعالية في ميزانية الاتفاقية الإطارية بهدف الحد من حالات التكرار، وزيادة الفعالية من حيث التكلفة؛

- 16- يشجع الأطراف أيضا على أن تضع في الاعتبار الآثار المترتبة في الميزانية على القرارات والاستنتاجات قبل اتخاذ القرار؛
- 17- يرحب بمذكرتي الأمانة التنفيذية بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على الولايات بموجب الاتفاقية الإطارية: التكاليف القياسية، اللتين أُعدتا من أجل النظر فيهما أثناء الدورتين الخمسين والحادية والخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ⁽⁶⁾؛
- 18- يطلب إلى الأمانة أن تنفذ التوصيات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2019/INF.4؛
- 19- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تقارير عن جهودها الرامية إلى زيادة تحسين الفعالية والشفافية في عملية ميزانية الاتفاقية الإطارية ووثائقها للنظر فيها في الدورة الأولى التي تعقدها الهيئة الفرعية للتنفيذ كل عام، بما يشمل معلومات عن تنفيذ هذا المقرر، وعن الأحكام التي تتناول المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية الواردة في المقرر 18/م أ-24.

الجلسة العامة السابعة

المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2019

(6) FCCC/SBI/2019/INF.12 و FCCC/SBI/2019/INF.4.

القرار 1/م أ-15

الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية شيلي، وحكومة مملكة إسبانيا
ولسكان مدينة مدريد

قرار قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

وقد اجتمعت في مدريد في الفترة من 2 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2019،

1- تعرب عن عظيم امتنانها لحكومة جمهورية شيلي ولحكومة مملكة إسبانيا على تمكين
الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق
باريس من الانعقاد في مدريد؛

2- تطلب إلى حكومة مملكة إسبانيا وحكومة جمهورية شيلي أن تنقلا إلى مدينة مدريد
وسكانها عبارات امتنان مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول
كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على ما حظي به المشاركون
من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة العاشرة

المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2019